

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

واختلفت مع ورثته بعده فالقول قولهم بأيمانهم لأن الأصل بقاء رق الولد وانتفاء الحرية عنه وإن لم يف الثلث بمدبرة وولدها بأن لم يخرجها جميعا من ثلث مال السيد أقرع بينها وبين ولدها كمديرين لا قرابة بينهما إذا ضاق الثلث عنهما وله أي سيد المدبرة وطؤها وإن لم يشترطه حال تدبيرها سواء كان يطأها قبل تدبيرها أو لا لما روي عن عمر أنه دبر أمتين له وكان يطأهما قال أحمد لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري ووجه جواز وطئها أنها مملوكته ولم تشتتر نفسها منه فحل له وطؤها لعموم قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين وقياسا على أم الولد و للسيد وطؤ بنتها أي بنت مدبرته التابعة لأمرها إن لم يكن وطئ أمها لتمام ملكه فيها واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها وأما بنت المكاتبه فألحقت بأمها وأمها يحرم وطؤها فكذلك بنتها ويبطل تدبيرها بإيلادها أي ولادتها من سيدها ما تصير به أم ولد لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث ومقتضى الاستيلاء العتق من رأس المال وإن لم يملك غيرها ولا يمنع الدين عتقها وحيث كان الاستيلاء أقوى وجب أن يبطل به الأضعف الذي هو التدبير كملك الرقبة إذا طرأ على النكاح فإنه يبطله وولد مدبر من أمة نفسه التي اشتراها إن صح تسريه بها كهو أي في أنه يتبعه وهذا مبني على إباحة تسري العبد لأن إباحة التسري تنبني على ثبوت الملك وولد الحر من أمة يتبعه في الحرية دون أمه المملوكة كذلك ولد المدبر من أمة يتبعه دون أمه والمذهب خلافه قال في الرعايتين ولا يكون ولد المدبر من أمة مثله في الأصح بل يتبع أمه وقال في الفائق وولد المدبر تابع أمه لا أباه على أصح الوجهين قال في الحاوي الصغير ولا يكون ولد المدبر مثله في أصح الوجهين قال الزركشي